# دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

الدكتور
سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر الشريف

# دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

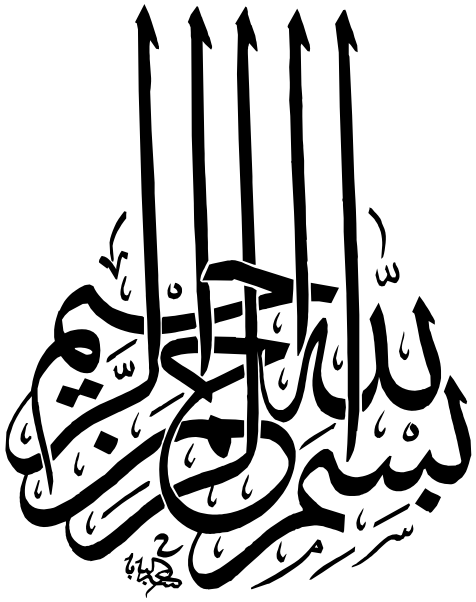
بسم الله الرحمن الرحيم

# دلالة العبارة وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،،،،

فإن أفضل ما يتزين به العبد هو العلم، فبه فضل الله آدم ؛ على من ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١) .

وبالعلم يعرف العبد ربه، وإذا لم يُحقق العلم هذه الثمرة يكون ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾(٢).

*- والعلماء هم أئمة الأنام، الذين حفظوا على الأمة هذا الدين، وحَمَوْه من التغيير، الذين قال فيهم الإمام أحمد : (٣):" يدعون من ضل إلى

---

(١)سورة التحريم من الآية رقم: 6.

(٢)سورة النور من الآية رقم: 39.

(٣)هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله ، ولد ببغداد سنة:164هـ، من بني ذهل بن شيبان، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته ، له المسند ، وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل والأشربة وغيرها، توفي : سنة:241هـ.

يراجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني 161/9، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: 1405هـ، والوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي 225/6، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة : دار إحياء التراث، بيروت، سنة :1420هـ، 2000م، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي، ص:11، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر ، حلب ، بيروت سنة :1416هـ ، وديوان الإسلام لأ بي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي 39/1،

الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب الله تعالى الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أَحْيَوْه، وكم من ضال تائه قد هدَوْه " (١).

*- وإن أفضل ما يُبْحث فيه من العلوم بعد كتاب الله وسنة نبيه ه هو ما يتصل بهذين المصدرين، إما باستنباط الأحكام منهما، كعلم الفقه وأصوله، أو ببيان مكنون فيهما، كعلم البلاغة وما يتصل بها، أو بالاهتمام بما يحفظ الأداة التي نزل بهما المصدران، كعلم النحو وفروعه، وغير ذلك.

*- وعلم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء(٢).

قال الإمام السرخسي :(٣):" فإن علم الأصول من أشرف العلوم وأنفعها؛ حيث يُتَعَرَّفُ به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلة

---

تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1411هـ، 1990م.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 7/1، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1411هـ، 1991م.

(٢)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ص:43، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1400هـ.

(٣)هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل سرخس ، بلدة في خراسان، ويلقب بـ: شمس الأئمة ، كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من حفظه من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي : سنة:490هـ.

يراجع: الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي 28/2، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي، وتاج التراجم لقاسم بن قُطْلُوبُغا السُّودوني، ص:234، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة:1413هـ، 1992م، والأعلام للزركلي 208/6، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، 267/8، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

على صعوبة مداركها، ودقة مسالكها، فمن ألم به يكون ملمًا بمدارك المجتهدين، ذا بصيرة في أحكام الاستنباط"[١]. "

*- وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[٢] .

*- ومن الموضوعات الهامة في علم الأصول الدلالات: وتكمن أهمية الدلالات في استباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، فالقرآن والسنة بلسان عربي مبين قال تعالى :

"وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ "[٣] وقال تعالى لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ"[٤]

واللغة العربية هي اللغة التي اختارها الله تعالى لكتابه الكريم، وما أنزل الله تعالى كتابه إلا لامتثال أوامره واجتناب نواهيه والاتعاظ بقصصه.....ولا سبيل لهذا إلا بعد تفهمه وتدبره.

*- ولذا قال الإمام الزركشي : [٥]:" أصل الوقوف على معاني القرآن

---

(١)أصول السرخسي لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 3/1، طبعة: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـ، 1993م.

(٢)المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ص:4، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1413هـ.

(٣)سورة النحل الآية رقم:103.

(٤)سورة الشعراء الآية رقم:195.

(٥)هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه، أصولي، شافعي ولد سنة: 745 هـ، له مصنفات منها: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، وغيرها، مات : سنة:794هـ.
يراجع: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:851هـ 167/3، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1407هـ، الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:852هـ 133/5، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:1392هـ،1972م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد

التدبر والتفكر" [١].

*- ووسيلة الفهم والتدبر لآيات القرآن والسنة النبوية إنما هو معرفة طرق دلالات الألفاظ العربية على معانيها؛ لأن الألفاظ قوالب للمعاني، ولا يمكن التوصل للمعنى إلا بمعرفة دلالاتها.

قال الإمام الطوفي : [٢]:" وهما ـ أي الكتاب والسنة النبوية الشريفة ـ عربيان، وهما أصل الشريعة، ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادُها ومستندُها....ولا يمكن امتثال مأمورِ الله تعالى في كتابه ورسوله ه في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهمُ مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها، وهي العربية" [٣].

---

بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفي سنة: 1089هـ 572/8، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1406 هـ،1986م.

(١)البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: 794 هـ 180/2، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى 1376هـ، 1957م.

(٢)هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي الصرصري ـ وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد ـ فقيه حنبلي، أصولي ، تفقه على زين الدين الصرصري وغيره، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم ، له تصانيف نافعة منها :" معراج الوصول إلى علم الأصول، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، وشرح مقامات الحريري ، وغيرها مات : سنة716هـ.

يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، المتوفى سنة: 795هـ 404/4، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة:1425هـ،2005م، الدرر الكامنة لابن حجر 295/2، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ 599/1، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، ص264، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة:1997م.

(٣)الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي، المتوفى سنة: 716هـ، ص266، تحقيق

وقال الإمام الشاطبي : [1]:" ...فمن أراد تفهمه ـ أي القرآن الكريم ـ فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" [2].

وقال الطاهر ابن عاشور : [3]:" القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه" [4].

*- من أجل أهمية هذا الأمر وضع العلماء الضوابط والقواعد لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من اللغة العربية واستعمالاتها.

*- كما أنه لا يمكن استباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بمعرفة دلالات الألفاظ، ولذا قال الإمام الشاطبي ::" كل معنى مستنبط من القرآن غير

---

محمد الفاضل، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي الكويت، سنة2013م.

(١)هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، له مصنفات نافعة منها : الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس وغيرها مات : سنة790هـ.
يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى سنة:1360هـ 332/1، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ-2003م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، المتوفى سنة: 1036هـ، ص48، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية سنة:2000م، الأعلام للزركلي 75/1.

(٢)الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة:790هـ 102/2، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة:1417هـ،1997م.

(٣)هو: محمد الطاهر بن محمَّد الشاذلي بن عبد القادر بن محمَّد بن عاشور، أبو عبد الله، من بيت شهير بالعلم والشرف والصلاح، تولى القضاء والفتيا ونقابة الاشراف بتونس، أخذ عن أخيه الشيخ محمَّد المتوفى سنة:1265 هـ، والشيخ ابن ملوكة، والشيخ الرياحي وغيرهم، وعنه الكثير، ألّف حاشية على شرح القطر، وشرحاً على البردة، وتقاييد على حاشية الشيخ عبد الحكيم على المطول، وغير ذلك، توفي : بتونس سنة:1284هـ.
يراجع: شجرة النور الزكية 560/1، معجم المؤلفين 101/10، الأعلام للزركلي 173/6.

(٤)التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة:1393هـ 18/1، طبعة: الدار التونسية، تونس سنة:1984هـ.

جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل" [1].

*- وعلى ذلك: " فإن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم المصدرين ـ الكتاب والسنة ـ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ورسولنا ه عربي، فلا يفهم القرآن ولا كلام النبي ه إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات، وتطبيق القواعد المتعلقة بها.

من أجل هذا وفقني الله تعالى للكتابة في هذا البحث وسميته:

(١)الموافقات للشاطبي 225/4.

*- وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-
1- أهمية موضوع الدلالات واتصاله بالتشريع الإسلامي، واستنباط الأحكام.
2- أن طرق الدلالات من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم أثر واضح في الأحكام الفقهية.
3- معرفة طرق العلماء في استنباط الأحكام الفقهية، وكيفية بناء الفروع عليها.
4- بيان أثر دلالة العبارة في قطعية الأحكام وظنيتها.

*- هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتهميد، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة: فذكرت فيها بعد الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على خير الخلق ه أهمية الدلالات، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

أما التمهيد: ففي تعريف الدلالة وأقسامها، ومناهج العلماء فيها.

وأما المبحث الأول: ففي دلالة العبارة، وحكمها، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:-

التمهيد: في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ، ومرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة.

المطلب الأول: في تعريف دلالة العبارة.

المطلب الثاني: في حكم دلالة العبارة من حيث إفادة القطع.

المطلب الثالث: في حكم دلالة العبارة عند التعارض.

وأما المبحث الثاني: ففي أمثلة تطبيقية على دلالة العبارة.

وأما الخاتمة: ففيها بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ه أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

*- هذا: وقد توخيت في البحث جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة بما تفي بالمعنى من غير اختصار مخل، ولا إطناب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسين هكذا "....." فإن تصرفت فيها بالحذف، وضعت بدل المحذوف نقطاً هكذا.... وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

*- وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

*- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وكتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.

*- ثم عمل خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهارس للبحث مرتبة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

*- فإن كنت قد وفقت - وهو المأمول - فمن فضل الله تعالى عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى مستعيذا بالله منها، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

*- والله أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون هذا البحث نافعًا لقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصًا ليس لأحد فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسئول.

*- كما أسأله - جل وعلا - أن يجزي عني والدَيَّ، ومشايخي، ومن له حق عليَّ خير الجزاء.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ (١).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د سلامة ممدوح عبد المنعم

(١)سورة هود من الآية رقم 88.

ز في تعريف الدلالة وأقسامها، ومناهج العلماء فيها ، والمقارنة بين منهج الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات

الدلالة لغة: بفتح الدال، مصدر دل يدل دلالة، والدلالة مثلثة الدال.
يقال: دَلالة بالفتح، ودِلالة بالكسر، ودُولالة بالضم، والفتح أعلى [١].
قال ابن منظور : [٢]:" وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى" [٣].
قال ابن فارس : [٤]:" الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق.
والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة" [٥].

---

(١)مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة: 666هـ، ص106، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ، 1999م.

(٢)هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، مات : سنة: 711هـ.
براجع: بغية الوعاة للسيوطي 148/1، والدرر الكامنة 15/6، الأعلام للزركلي 108/7.

(٣)لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، المتوفى سنة: 711هـ 11/ 249، طبعة : دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:1414 هـ، الصحاح للجوهري 1689/4.

(٤)هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب ابن عباد وغيرهما، من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، له تصانيف نافعة منها: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وأوجز السير لخير البشر، وغيرها، مات : سنة: 395هـ.
يراجع: وفيات الأعيان 118/1، الوافي بالوفيات 181/7، النجوم الزاهرة 212/4، الأعلام للزركلي 193/1.

(٥)معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة:395هـ 259/2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة:1399هـ،1979م.

فالدلالة: بمعنى الهداية والإرشاد، يقال مثلا: هداه إلى الطريق، أي أرشده إليه.
واصطلاحا: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [١].
قال علاء الدين المرداوي : [٢]:" كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول " [٣].
وتنقسم الدلالة إلى قسمين:
1- دلالة لفظة: وهذا إذا كانت دلالتها مستندة إلى وجود اللفظ.
2- دلالة غير لفظية: وهذا إذا كان الدال غير لفظي [٤].

وتنقسم الدلالة غير لفظية إلى ثلاثة أقسام:-
١ - دلالة غير لفظية وضعية: كدلالة الإشارة في الطريق لمعرفتها، وكدلالة السبب على المسبب كالدلوك على وجوب الصلاة، فإن هذه

---

(١)غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص32، حاشية العطار على شرح الجلال 402/2، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة:885هـ 317/1، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح، طبعة : مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة :1421هـ، 2000م، تحرير القوعد المنطقية لقطب الدين محمود الرازي المتوفي سنة 766هـ ص28، طبعة: مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة:1367هـ، 1948م.

(٢)هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، وأخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وقرأ المقنع على أبي الفرج الطرابلسي، ولازم ابن قندس حتى انتفع به وقرأ عليه المقنع ومختصر الطوفي وألفية ابن مالك، أخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي حيث قرأ عليه غالب المقنع وغالب الطوفي، توفي : سنة 885هـ.
يراجع: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي المتوفى سنة:909هـ 47/1، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، طبعة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ،2000م، الأعلام للزركلي 292/4.

(٣) التحبير شرح التحرير 317/1.

(٤) شرح الكوكب المنير 126/1، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي محمد النملة، 1057/3، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة:1420هـ، 1999م.

الدلالات وضعية غير لفظية.
٢ - دلالة غير لفظية عقلية: كدالة الأثر على المؤثر، وكدلالة وجوب المسبب على وجود سببه.
٣ - دلالة غير لفظية طبيعية: كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل "الخوف"، وكدلالة الأعراض الخاصة بكل مرض على نوع مرضه.

وتنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام:-

1- دلالة لفظية وضعية: وهي ما إذا كان التلازم بين الدال والمدلول بسبب وضع اللفظ للغير.

وقد عرف المناطقة الوضع بـ: أنه جعل الشيء بإزاء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني، مثال هذا: دلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق [١].

2- دلالة لفظية عقلية: وهي ما إذا كان التلازم بينهما بإيجاب العقل الصرف، كدلالة اللفظ المسموع من خلف الجدار على وجود اللافظ أو حياته، وكدلالة الكتابة على وجود الكاتب، وكدلالة الدخان على وجود النار، وكدلالة العالم على موجده، وهو الله تعالى [٢].

3- دلالة لفظية طبيعية: وهي ما اقتضى التلفظ بلزومها طبع اللفظ عند عروض المعنى له، كدلالة "أخ" بفتح الهمزة وضمها على وجع صدر اللافظ، وبهذا اقتضى لفظ أخ أنه دال على معنى الوجع، فتكون الدلالة منسوبة إلى الطبع [٣].

*- والدلالة اللفظية الوضعية: وهو كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عارفا بالوضع.

أو هي: فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزءه أو لازمه [٤].

*- وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:-

١ -دلالة مطابقة، أو الدلالة المطابقية: وهي عبارة عن دلالة اللفظ على تمام مسماه، أو هي دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

---

(١)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفي سنة:786هـ 204/1، تحقيق الدكتور: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشيد، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1426هـ،2005م.

(٢)التقرير والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي المتوفى سنة: 879هـ 99/1، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1419هـ،1999م.

(٣)التقرير والتحبير 99/1.

(٤) التحرير شرح التحبير 328/1، المهذب في الأصول لعبد الكريم النملة 1061/3.

وسميت بدلالة المطابقة؛ لكون اللفظ مطابقا لكامل ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل، إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعا بإزائه [١].

٢ -دلالة تضمن، أو الدلالة التضمنية: وهي عبارة عن دلالة اللفظ على جزء مسماه، أو هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه الذي وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط.
وسميت بذلك؛ لأن كلا من هذه المعاني ليس هو تمام المعنى الذي وضع له لفظه، بل هو من ضمن المسمى [٢].

٣ -دلالة التزام أو الدلالة الالتزامية: وهي عبارة عن دلالة اللفظ على لازم مسماه، أو هي دلالة اللفظ على لازم خارج عن الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه، كدلالة لفظ الإنسان على كونه ضاحكا، أو قابلا صنعة الكتابة [٣].

*- مناهج العلماء في تقسم الدلالات:

أولا: منهج الحنفية في تقسيم الدلالات:
قسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام وهي:-
١ - دلالة العبارة.
٢ - دلالة الإشارة.
٣ - دلالة النص.
٤ - دلالة الاقتضاء [٤].

ثانيا: منهج الجمهور في تقسيم الدلالات:
*- دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم.
والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

---

(١) شرح الكوكب المنير 126/1، التحبير شرح التحرير 319/1.
(٢) شرح الكوكب المنير 126/1، التحبير شرح التحرير 319/1.
(٣)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ص116، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:1425هـ، 2004م.
(٤)أصول الشاشي، ص99، كشف الأسرار 106/1، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 242/1.

والمفهوم: وهو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق.
وينقسم المنطوق: إلى قسمين: صريح، وغير صريح [١].

*- وينقسم المنطوق غير الصريح: إلى ثلاثة أقسام:-
١ - دلالة اقتضاء.
٢ - دلالة إيماء.
٣ - دلالة إشارة [٢].

*- مما سبق يظهر ما يلي:

*- أن المنطوق عند الجمهور له أربعة أقسام:
١ - دلالة المنطوق الصريح.
٢ - دلالة الاقتضاء.
٣ - دلالة الإيماء.
٤ - دلالة الإشارة.

*- وأن المفهوم: ينقسم إلى قسمين:-
١ - مفهوم الموافقة، وهو ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص.
٢ - مفهوم المخالفة.

*- المقارنة بين منهج الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات:

*- مما سبق وبعد عرض المنهجين يظهر لنا جليا ما يلي:-
١ - أن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط، وعند الجمهور ست دلالات.
٢ - أن ما يسميه الحنفية بدلالة الاقتضاء، يسمى كذلك عند الجمهور.
٣ - ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص، يسمى بمفهوم الموافقة عند الجمهور.
٤ - أن ما يسميه الحنفية بعبارة النص أو دلالة العبارة، يقابل عند الجمهور المنطوق الصريح.

---

(١)البرهان 447/1، المستصفى ، ص180، والمحصول 178/1، الواضح 33/1، البحر المحيط 5/4، شرح مختصر الروضة 704/2، شرح الكوكب المنير 473/3.

(٢)رفع الحاجب 3/ 486، إرشاد الفحول 36/2، المهذب في الأصول لعبد الكريم النملة 1724/4.

٥ - ليس عند جمهور الحنفية دلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الأول: في دلالة العبارة، وحكمها، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:-

التمهيد: في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ، ومرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة.

المطلب الأول: في تعريف دلالة العبارة.

المطلب الثاني: في حكم دلالة العبارة من حيث إفادة القطع.

المطلب الثالث: في حكم دلالة العبارة عند التعارض.

تمهيد:

في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ ومرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة

قسم علماء الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.
واعتبروا أخذ الأحكام من غير هذه الدلالات ـ كمفهوم المخالفة ـ من التمسكات الفاسدة [1].
*- ووجه ضبطه: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا.
والأول إن كان النظم مسوقا له، فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.
والثاني: إن كان الحكم مفهوما منه لغة، فهي دلالة النص، أو شرعا، أو عقلا، فهي الاقتضاء [2].
قال في مرآة الأصول: " وجه الحصر: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، الثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة

(١)حاشية الأزميري على المرآة 100/2، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث سنة:2005م أصول السرخسي 255/1، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للشيخ يحي الرهاوي المصري، ص 548، طبع مع شرح المنار وحواشيه، طبعة سعادات تركيا، الطبعة العثمانية سنة 1315هـ، كشف الأسرار 46/1، والتلويح على التوضيح 242/1.
(٢)شرح التلويح على التوضيح 243/1.

فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو من المتمسكات الفاسدة، كمفهوم المخالفة" [١].

قال الإمام التفتازاني [٢] على وجه ضبط طرق الدلالة كما بينتها:"....وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا.

والأول: إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة...." [٣].

*- كما أن الأحكام الثابتة بأي من هذه الدلالات الأربعة تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي، حتى إن الإمام السرخسي : يبحث الدلالات من خلال الأحكام الثابتة بها فيقول في كتابه الأصول بابا بعنوان: " باب: بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي، قال ا: هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه" [٤].

*- ثم نهج العلماء من بعده منهجه، وكان في ذلك على قدر كبير مشترك بينه وبين من سبقه، وسلك مسلكه من جاء بعده من العلماء، كما في

---

(١)مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري 74/2، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:2005م.

(٢)هو : سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد اللَّه التفتازاني الهروي الخراساني الحنفي، الإمام الفقيه المتكلم الأديب البارع، ولد سنة:712هـ، وأخذ عن القطب الشيرازي والعضد الإيجي، له مصنفات نافعة منها: المقاصد في علم الكلام، والتلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على العضد، وغيرها، توفي : سنة:792هـ.

يراجع: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة: 1067هـ329/3، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، طبعة: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة:2010م، معجم المؤلفين 228/12، الأعلام للزركلي 219/7.

(٣)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 242/1.

(٤)أصول السرخسي 236/1.

أصول البزدوي [١] مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري [٢] والتوضيح مع التلويح، والمنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي [٣] والله أعلم.

*- أما مراد الحنفية بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة فيقولون: "عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص " فقد قال في الكشف:" واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا، أو مفسرا، أو نصا، حقيقة، أو مجازا، خاصا كان أو عاما، اعتبارا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل" [٤].

---

(١)هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي، محدث، مفسر، له تصانيف نافعة، وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب بالقاضي الصدر المتوفي سنة:493هـ.
يراجع: الأنساب للسمعاني 339/1، والوافي بالوفيات 283/21، والجواهر المضية 372/1، وتاج التراجم، ص:205، والأعلام 328/4.

(٢)هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بعلاء الدين، تبحر في الفقه والأصول، وعرف بتفوقه فيهما، له شرح على أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها فائدة وبياناً، توفي سنة 730هـ.
يراجع: تاج التراجم، ص: 188، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 280/2، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 317/1.

(٣)هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، فقيه حنفي، إمامًا مدققًا، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب، له تصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها: كنز الدقائق، متن مشهور في الفقه، والوافي في الفروع، والمنار في أصول الفقه، مات : سنة:710هـ.
يراجع: الجواهر المضية 270/1، الدرر الكامنة 17/3، المنهل الصافي 71/7، الأعلام 67/4.

(٤)كشف الأسرار 106/1.

*- وليس المراد بالنص: المقابل للظاهر الذي يذكر في مباحث الواضح الدلالة من الألفاظ وغير الواضح؛ حيث يعرفونه هناك بـ: أنه: " ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا نفس الصيغة.
ويعرفون الظاهر بـ: أنه اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، واحتمل التخصيص أو التأويل [1].
*- فعند الإطلاق يكون المراد المعنى الأول.

(١)شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك، ص 349-350 طبعة: المطبعة العثمانية، استنانبول، سنة1315هـ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول 1/397-398.

## المطلب الأول

## تــعريف دلالـــة الــعبارة

تعريف العبارة لغة:

عبَّر الرؤيا فسرها، وأخبر بما تؤول إليه، ومنه قوله تعالى : "إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ" [1] .

*- وعبَّر عمَّا في نفسه: أي: أعْرب وبيَّن، والاسم العبرة، والعِبارة، والعَبارة.

قال في لسان العرب: " عبَّر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة، وعبرها: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي التنزيل العزيز : "إِنكُنتُمْ لِلرُّءْيَاتَعْبُرُونَ" أي إن كنتم تعبرون الرؤيا.....وعبَّر عما في نفسه: أعرب وبين، وعبر عنه غيره: عيي فأعرب عنه، والاسم العبرة، والعِبارة والعَبارة" [2].

*- فالعبارة في اللغة: تفسير الرؤيا وتأويلها، ولهذا سميت الألفاظ الدالة على المعاني بالعبارات؛ لأنها تفسر وتكشف ما كان مستورا في النفس، كما أن الذي يعبر الرؤيا يفسر مستورها [3].

قال في جمهرة اللغة: " وعبرت النهر أعبره عبرا، وكذلك عبرت الرؤيا أعبرها، وعبرتها تعبيرا، والاسم العبارة" [4].

---

(١)سورة يوسف من الآية رقم43.

(٢)لسان العرب 4/529-530، مادة عبر.

(٣)كشف الأسرار 1/106، شرح المنار لابن ملك، ص520.

(٤)جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي المتوفى سنة :321هـ 1/318 تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة الأولى سنة:1987م.

## تعريف دلالة العبارة اصطلاحا

اتفق علماء الحنفية على انطباق دلالة العبارة أو عبارة النص على المعنى الذي سيق له الكلام سوقا أصليا.
ولكنهم اختلفوا في انطباق دلالة العبارة على المعنى التبعي الذي سيق له الكلام.
*- فهذا المعنى التبعي، بعضهم اعتبره دلالة عبارة، وبعضهم اعتبره دلالة إشارة.

* - مثال ذلك: قوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ " (١).
*- بالنظر في الآية الكريمة نجد أن: الآية سيقت أصلا للتفرقة بين اليع والربا، وقد جاء ذلك في سياق الرد على الذين سووا بين البيع والربا :
"بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ " .
*- لكن الآية الكريمة نصت على حكم آخر هو: حل البيع وحرمة الربا، لكن هذا الحكم ليس مقصودا أصلا من سوق النص، وإنما هو مقصود بالتبع؛ ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود أصالة.

*- وبالنظر إلى علماء الحنفية نجد:
أنهم متفقون على أن المعنى الذي سيق له الكلام سوقا أصليا، وهو التفرقة بين البيع والربا، عبارة نص أو دلالة عبارة.
وأنهم مختلفون في دلالة العبارة على المعنى التبعي الذي سيق له الكلام، وهو حل البيع وحرمة الربا، فمنهم من اعتبرها دلالة عبارة، ومنهم من اعتبرها دلالة إشارة.

قال في الكشف:"....أو في إباحة البيع بقوله عز اسمه"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ " كان استدلالا بعبارة النص لا بإشارته، ويؤيد ما ذكرنا: ما قال صدر الإسلام

---

(١)سورة البقرة من الآية رقم:275.

في أصوله: الحكم الثابت بعين النص، أي بعبارته: ما أثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته" (١).

مثال آخر: قال تعالى"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ " (٢).

فهذا النص الكريم يدل بعبارته على أحكام ثلاثة وهى:

الأول: إباحة الزواج.

الثانى: إباحة الزواج بأكثر من واحدة.

الثالث: وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل حال التعدد.

*- وهذه المعانى والأحكام مستفادة من عبارة النص؛ لأن الكلام مسوق لها، وإن كان بعض هذه الأحكام يتناولها اللفظ تبعا.

*- فالمعنى الثانى والثالث مقصودان أصالة؛ لأن الآية سيقت فى شأن الأوصياء الذين كانوا يتحرجون من الوصاية على اليتامى خوفا من الوقوع فى أكل أموالهم مع أنهم لا يتحرجون عن ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع ما يشاء من الزوجات فى عصمته من غير حصر ولا يعدل بينهن، فقال لهم الله - عز وجل -: إن خفتم الوقوع فى ظلم اليتامى فخافوا أيضا عدم العدل بين الزوجات، واقتصروا على أربع، فإن خفتم الجور فيكفى واحدة.

*- فالاقتصار على أربع أو على واحدة مقصودان من السياق أصالة.

*- أما إباحة الزواج، وهو المعنى الأول، فهو المقصود التبعي من سياق الآية، فالله - عز وجل - قد ذكره على سبيل التبع للتوصل إلى المعنيين المقصودين أصالة (٣).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري 107/1.

(٢)سورة النساء من الآية من الآية رقم: 3.

(٣)دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور محمد الحفناوي، ص288، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، سنة: 1422هـ، 2002م.

*- من هذا يظهر أن: عبد العزيز البخاري : قد ذهب إلى اعتبار المعنى المقصود تبعا من قبيل عبارة النص، وذهب إلى هذا من قبله فخر الإسلام البزدوي، وتابعه على هذا من بعده الكمال بن الهمام [١] وصاحب مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور [٢] وغيرهم.

*- فعبارة النص عند هذا الفريق: عبارة عن المعنى الموضوع له النظم، سواء كان ذلك المعنى مقصودا أصليا أو تبعيا، كانت الدلالة على الحكم الأصلي والتبعي من باب دلالة العبارة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية.

عرفها الإمام السرخسي : فقال:" ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له" [٣].

وعرفها الإمام البزدوي : فقال: " الاستدلال بعبارة النص، هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له" [٤].

وقال صاحب مسلم الثبوت: " هي ما ثبت بالنظم ولو التزاما مقصودا به ولو تبعا" [٥].

---

(١)هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشهور بابن الهمام، الفقيه الحنفي، الأصولي النحوي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها في أصول الفقه التحرير، ولد سنة 790هـ وتوفي : سنة: 861هـ.
يراجع بغية الوعاة للسيوطي 166/1، شذرات الذهب 437/9، البدر الطالع 201/2، معجم المؤلفين 264/10، الأعلام للزركلي 255/6.

(٢)هو: محب الله بن عبد الشكور ، من أهل بهار ، وهي مدينة عظيمة بالهند ، فقيه وأصولي حنفي محقق ، ولاه السلطان عالمكمير ، قضاء " لكهنو " ثم قضاء حيدرآباد ، ثم ولاه الصدارة في ممالك الهند ، من تصانيفه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، مات : سنة: 1119هـ.
يراجع: الفتح المبين 122/3، والأعلام للزركلي 169/6، ومعجم المؤلفين 179/8.

(٣)أصول السرخسي 236/1.

(٤)أصول البزدوي، ص11، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 106/1.

(٥)فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: 1225هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة1119هـ 441/1، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمدعمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:1423هـ،2002م.

*- مما سبق يظهر أن: المعنى الموضوع له النظم دلالته على الحكمين - الأصلي والتبعي - من باب دلالة العبارة.
وقال البخاري ::" في الكشف: "...واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب:
إحداها: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى:" فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ".
والثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصودا أصليا فيه كإباحة النكاح من هذه الآية.
والثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه، كانعقاد بيع الكلب من قوله - عليه السلام -:" من السحت ثمن الكلب" (١) الحديث.
*- فالقسم الأول: مسوق ليس إلا.
والقسم الأخير: ليس بمسوق أصلا.
والمتوسط: مسوق من وجه، وهو أن المتكلم قصد إلى التلفظ به لإفادة معنى، غير مسوق من وجه، وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي؛ إذ لا يتأتى له ذلك إلا به.
*- يُوضح الفرق بين القسمين الأخيرين: أن المتوسط يصلح أن يصير مقصودا أصليا في السوق بأن انفرد عن القرينة، والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلا.
*- وإذا عرفت هذا فاعلم: أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقا لمعنى: أن يدل على مفهومه مطلقا، سواء كان مقصودا أصليا أو لم يكن، وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقا، أن يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا أصليا، فيدخل القسم المتوسط ههنا في السوق ولم يدخل فيه فيما سبق، فإذا تمسك أحد في إباحة النكاح بقوله

(١)رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى 423/4 (4667) كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين وغيره، ورواه البخاري في صحيحه 84/3 (2237) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب بلفظ:" عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن " و93/3 (2282) كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء، ومسلم في صحيحه 1198/3 (1567) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

تعالى: " فَٱنكِحُواْمَاطَابَ لَكُم " أو في إباحة البيع بقوله ـ عز اسمه ـ:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ " كان استدلالا بعبارة النص لا بإشارته.

*- ويؤيد ما ذكرنا: ما قال صدر الإسلام : في أصوله: الحكم الثابت بعيْن النص، أي: بعبارته: ما أثبته النص بنفسه وسياقه، كقوله:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " [1] فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوَّى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص، لا بإشارته" [2].

*- فالمعنى المقصود تبعا من قبيل عبارة النص لا من قبيل إشارته.

*- وأيضا: المعنى العباري لا يقيد بكونه مدلولا مطابقيا للفظ فقط، بل يشمل المعنى الالتزامي والمعنى التضمني، ويكون مدلولا عليهما بطريق العبارة.

*- فالمعنى العباري المدلول عليه تطابقيا كقوله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " فدل على حل البيع وحرمة الربا.

والمعنى العباري المدلول عليه التزاميا، كدلالتها على التفريق بين البيع والربا؛ للزومه حل البيع وحرمة الربا.

والمعنى العباري المدلول عليه تضمينا له، كدلالة قوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ " [3]

*- فالمعنى العباري: لا يقيد بكونه مدلولا مطابقيا فقط، بل يشمل المعنى الالتزامي والتضمني، ويكون مدلولا عليهما بطريق العبارة [4].

---

(١)سورة البقرة من الآية رقم: 275.
(٢)كشف الأسرار 1/106-107.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم:43.
(٤) فهذه هي أقسام الدلالة اللفظية الوضعية وهي: الدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية، والدلالة الالتزامية، وقد سبقت الإشارة إلى هذا حين الكلام عن أقسام الدلالة.

قال الأزميري ::" أما الدال بعبارته: فما دل بإحدى الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام على ما سيق ذلك اللفظ له" [١].

*- وذهب جماعة من علماء الحنفية إلى: اعتبار المقصود التبعي من قبيل إشارة النص لا عبارته.

*- ومن هؤلاء العلماء: صدر الشريعة : [٢] وبهذا فقد خالف ما عليه جمهور الحنفية.

*- المستفاد من كلام صدر الشريعة : أن عبارة النص: هي دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر، وأراد بالمسوق له: المعنى الذي يكون مقصودا أصليا من النظم، وذلك للاحتراز من دخول المقصود تبعا؛ لأنه يعتبره من قبيل إشارة النص لا عبارته [٣].

قال : في التوضيح: " وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم يجب أن يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له، والحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له، ومرادهم بالنظم اللفظ" [٤].

ومثل : للمعنى العباري بقوله: "....قد قالوا قوله تعالى:"لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ " [٥] الآية، سيق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب، والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم، هو المعنى الموضوع له" [٦].

---

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول 73/2.

(٢)هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، عالم بالفقه، والأصول وغيرهما، له تصانيف نافعة منها : " شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، والتنقيح ، وشرحه التوضيح ، مات : سنة: 747هـ.
يراجع: تاج التراجم، ص203، ومعجم المؤلفين 246/6، والأعلام 354/4.

(٣)التنقيح مع شرح التلويح 242/1.

(٤)التوضيح مع شرح التلويح 243/1، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1416هـ،1996م.

(٥)سورة الحشر من الآية رقم 8.

(٦)التوضيح مع شرح التلويح 243/1.

*- وأما ما يكون المعنى العباري فيه جزء الموضوع له: فمثل له بقوله:" وإذا قالت المرأة لزوجها نكحت علي امرأة فطلقها فقال: إرضاء لها: كل امرأة لي فطالق، طلقت كلهن قضاء.
فالمعنى الموضوع له: طلاق جميع نسائه، وقد سيق الكلام لجزء الموضوع له، وهو طلاق بعضهن، أي: غير هذه المرأة، فيكون عبارة في جزء الموضوع له، وإشارة إلى الموضوع له، وهو طلاق الكل" (١).

*- وأما ما يكون المعنى العباري فيه لازم الموضوع له: كقوله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ "سيق اللازم المتأخر، وهو التفرقةبينهما، فيكون عبارة فيه، وإشارة إلى الموضوع له، وإلى أجزائه، وإلى اللوازم الأخرى، حيث قال ::" قوله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" أنه عبارة في اللازم المتأخر، وهو التفرقة بين البيع والربا إشارة إلى الموضوع له، وهو حل البيع، وحرمة الربا، وإلى أجزائه، كحل بيع الحيوان مثلا، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وإلى لوازمه، كانتقال الملك، ووجوب التسليم مثلا في البيع، وحرمة الانتفاع، ووجوب رد الزوائد في الربا" (٢).

*- ودلالة اللفظ على اللازم المتقدم دلالة اقتضاء؛ لذا فإنه : قيد اللازم هنا بالمتأخر.
قال الإمام التفتازاني ::" وإنما جعلوا اللازم المتأخر ثابتا بنفس النظم عبارة أو إشارة، واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم، بل بطريق الاقتضاء؛ لأن نسبة الملزوم إلى اللازم المتأخر نسبة العلة إلى المعلول، ونسبته إلى اللازم المتقدم نسبة المعلول إلى العلة نظرا إلى أنه يجب أن يثبت أولا فيصح الكلام فيثبت الملزوم، ودلالة العلة على المعلول مطردة، بمعنى أن كل علة تدل على معلولها كالشمس تدل على الضوء والنار على الدخان، بخلاف العكس؛ إذ المعلول إنما يدل على علته بشرط مساواته لها كالدخان على النار، بخلاف ما إذا كان أعم كالضوء، فإنه لا يدل على الشمس لجواز أن يكون حصوله بالنار أو بالقمر، والمطرد

(١)التوضيح مع شرح التلويح 244/1.
(٢)التوضيح مع شرح التلويح 244/1.

لكليته أقوى من غير المطرد فاعتبر، وجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتأخر، ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتقدم" (١).

*- مما سبق يظهر أن: التعريف شامل للدال بالمطابقة والتضمن والالتزام. فإذا كان المعنى العباري هو نفس المعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة مطابقية.

وإن كان جزء المعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى تضمنية.

وإن كان لازما للمعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة التزامية.

*- فهذا الفريق من الحنفية يرى: أن المعنى الذي سيق له الكلام سوقا أصليا تكون الدلالة عليه بطريق العبارة.

والمعنى الذي سيق له الكلام سوقا تبعيا تكون الدلالة عليه بطريق الإشارة.

*- ولا يصح أن يقال: إن المدلول عليه بطريق الإشارة يكون تبعا عند الفريقين ـ جمهور الأحناف، وصدر الشريعة ـ ؛ لأنه عند الفريق الأول وهم الجمهور من الحنفية لم يسق له الكلام أبدا لا أصلا ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى المدلول عليه بطريق العبارة، وعند صدر الشريعة سيق له الكلام ولكنه سوق تبعي، او لم يسق له أبدا (٢).

*- وبالنظر الدقيق في موقف الفريقين ـ الجمهور وصدر الشريعة ـ لبيان الرأي الراجح، لابد أن نبين ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

نجد أنهم اتفقوا جميعا على:

١ - أن دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصالة من السوق، دلالة عبارة.

٢ - أن المعنى الذي لم يسق له الكلام أبدا، دلالة إشارة.

واختلفوا في: المعنى الذي سيق له الكلام سوقا تبعيا، فالجمهور اعتبره من قبيل العبارة، واعتبره البعض الآخر ـ وهو صدر الشريعة ـ من قبيل الإشارة.

---

(١)شرح التلويح على التوضيح 1/245-246.

(٢)اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور أحمد صباح ناصر الملا، ص 29، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية سنة: 1422هـ، 2001م.

*- وبالنظر في كتب الشروح: وجدت بعض الشراح يؤيدون الجمهور ويعللون ذلك بأن كلام صدر الشريعة لا يخلو عن بعد وأنه تغيير في الاصطلاح من غير فائدة.

قال في تيسير التحرير: " ( و ) قد ( يقال ) في تعريفها كما قال فخر الإسلام ومن تبعه ( ما سيق له الكلام ) قال صاحب الكشاف وغيره ( والمراد ) ما سيق له (سوقا أصليا أو غير أصلي وهو ) أي غير الأصلي ( مجرد قصد المتكلم به ) أي باللفظ ( لإفادة معناه ) ليتوسل به إلى أداء ما هو المقصود بالذات من السياق (ولذا) أي لكون المراد السوق الأعم ( عممنا الدلالة للعبارة في الآيتين ) فيه تعريض لصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة بين البيع والربا عبارة لكونها مقصودة بالسوق وعلى الحل والحرمة إشارة لعدم كونهما مقصودين ولا يخفى عليك أن تسمية ما دل عليه اللفظ صريحا بالإشارة لا يخلو عن بعد" [١].

وقال عبد العزيز البخاري ::" ويؤيد ما ذكرنا ما قال صدر الإسلام في أصوله الحكم الثابت بعين النص، أي: بعبارته: ما أثبته النص بنفسه وسياقه، كقوله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته" [٢].

وقال شارح المسلم ::" وفيه خلاف صدر الشريعة حيث شرط فيها السوق بالذات حتى حكم على الدلالة على حل البيع وحرمه الربا أنها إشارة، ورد بـ: أن تغيير الاصطلاح من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحصلين" [٣].

*- ورجح العلامة الملاخسرو [٤] ما ذهب إليه صدر الشريعة : فقال:"...وذكر في التوضيح وجه الضبط: أن المعنى الذي يدل عليه

---

(١)تيسير التحرير 120/1.
(٢)كشف الأسرار 107/1.
(٣)فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 441/1.
(٤)هو: الإمام محمد بن فرامُرز، الرومي الأصل، الحنفي الإمام العلامة، المولى خسرو، الفقيه، الأصولي، المتكلم، البياني، المفسر، وكان من علماء دولة السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان، تولى قضاء القسطنطينية ثم سار

النظم: إما أن يكون عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر أو لا يكون كذلك، والأول: إما أن يكون سوق الكلام له، فيسمى دلالته عليه عبارة أو لا فإشارة" (١).

قال الإمام الأزميري : في الحاشية بعد أن ذكر كلام صدر الشريعة:" وأقول: هذا هو الصواب؛ لأن الثابت بالإشارة على ما ذكروه ـ أي الجمهور ـ لا يكون مقصودا أصلا، كما صرحوا به، وهو باطل؛ لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة، كما صرح به الإمام شمس الأئمة (٢) .

وقد قرر في كتب المعاني: أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم حتى إن مالا يكون مقصودا أصلا لا يعتد به قطعا، على أن كثيرا من الأحكام تثبت بالإشارة، والقول بثبوت الحكم الشرعي، بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف، وقولهم: كم من شيء يثبت ولا يقصد ليس في هذا المقام" (٣).

والحقيقة:

---

مفتيا في البلاط السلطاني، له مصنفات نافعة منها: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ودرر الأحكام في شرح غرر الاحكام ، وغيرها، مات : في القسطنطينية سنة: 885هـ.

يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص109، شذرات الذهب 513/9، الشقائق النعمانية، ص70، معجم المؤلفين 122/11.

يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص109، تحقيق: فيليب حتي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، شذرات الذهب 513/9، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبري زادة، المتوفي سنة: 968هـ، ص70، طبعة : دار الكتاب العربي، بيروت ، سنة:1395هـ،1975م، معجم المؤلفين 122/11.

(١)التوضيح على التنقيح 243/1.

(٢)وهو الإمام السرخسي.

يراجع: أصول السرخسي 236/1.

(٣)حاشية الأزميري على المرآة 74/2.

أنه لا يمكن أن تثبت أحكام شرعية، وهي غير مقصودة، بل كثير من الأحكام الشرعية تثبت عن طريق الإشارة، ولا يعقل أن تثبت هذه الأحكام الشرعية دون أن تكون مقصودة.
وعلى هذا: فلا يخلو رأي الجمهور ولا رأي صدر الشريعة من نظر، فاعتبار صدر الشريعة : المقصود التبعي الصريح الدلالة إشارة كما في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" فيه بعد ظاهر، كما أن اعتبار الجمهور أن الإشارة غير مقصودة مطلقا أمر غير مسلم.
وبالتحقيق في موضع النزاع: وهو الحكم التبعي الذي لم يسق الكلام له أصلا نجد أنه لا يترتب عليه أثر؛ لأن الكلام كما يساق للحكم المقصود أصالة يساق كذلك للحكم التبعي المقصود أيضا، ولا يتعارض حكمان قد سيق لهما الكلام؛ لأن التعارض إنما يكون بين الحكم الذي سيق له الكلام وبين الحكم الذي لم يسق له الكلام أصلا.
وعند التعارض يرجح الحكم الذي سيق له الكلام.
*- فالحكم التبعي المدلول عليه بطريق العبارة كما هو رأي الجمهور أو المدلول عليه بالإشارة كما هو رأي صدر الشريعة هو مقصود من اللفظبقصد إفهام الحكم أصالة، ولا يمكن حصول التعارض بينه وبين الحكم المقصود أصالة.
وإذا أمن حصول التعارض بين الحكم التبعي والأصلي، فلا يترتب على الخلاف أثر، ويكون الخلاف لفظيا؛ لأن الفائدة من تقسيم الدلالة إلى عبارة وإشارة تظهر عند التعارض، فتقدم الأقوى وهو العبارة على الأضعف وهو الإشارة، والله أعلم.

## المطلب الثاني

## حكم دلالة العبارة من حيث إفادة القطع أو الظن

يثبت الحكم بدلالة العبارة قطعا؛ لثبوت المعنى بنفس النظم، وإذا وجد ما يصرف دلالة العبارة عن القطع كالتخصيص أو التأويل فإنها لا تفيد القطع.

فمثلا قوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا " [1] فإنه يدل على حرمة الزنا قطعا، وقوله تعالى: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " فإنه يدل على وجوب الصلاة الزكاة قطعا، وهذا إعمال لظاهر النص واستدلالا بعبارته.

قال الأزميري ::"...وحكم الأول أي الدال بالعبارة أنه من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الخارجة يفيد القطع، حتى إذا كان الدال بالعبارة عاما خص منه البعض، لا يفيد القطع" [2].

وقال الملاجيون : [3] :" في شرح المنار:"....وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض، يعني: أن كلا من العبارة والإشارة قطعي الدلالة على المراد، لكن ترجيح العبارة على الإشارة عند التعارض.

---

(١)سورة الإسراء من الآية رقم: 32.

(٢)حاشية الأزميري على المرآة 77/2.

(٣)هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة، المكي، الصالحي، ثم الهندوي، اللكنوي، المعروف بشيخ جيون، أو ملاجيون، عارف بالحديث، مفسر، أصولي، من فقهاء الحنفية، من أهل "أميتي" بالهند، وبها نشأ وتعلم، وانتقل إلى دلهي، واتصل بالسلطان عالمكير، فأكرمه وقربه، له مصنفات نافعة منها: من كتبه "التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية" في التفسير، توفي : بدلهي، ونقل جثمانه إلى أميتي سنة: 1130هـ.

يراجع: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى : 1351هـ 1164/2، طبعة : مطبعة سركيس بمصر 1346هـ ، 1928م، معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" لعادل نويهض 39/1، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، طبعة: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: 1409هـ، 1988م، الأعلام للزركلي 108/1، معجم المؤلفين 233/1.

مثاله: قوله ـ عليه السلام ـ في حق النساء: "...إنهن ناقصات عقل ودين، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا ؟ قال ـ عليه السلام ـ: " أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال ؟ قلن: بلي، قال ـ عليه السلام ـ: فذلك من نقصان عقلها، ثم قال ـ عليه السلام ـ: تقعد إحداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي، قلن: بلى، قال ـ عليه السلام ـ: فذلك من نقصان دينها" [1] فالحديث وإن كان مسوقا لنقصان دينهن، لكنه يفهم منه إشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن لفظ الشطر موضوع للنصف في أصل اللغة، وبه تمسك الشافعي : في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولكنه معارض بما روي أنه ـ عليه السلام ـ قال: " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام" [2] لأنه عبارة

---

(١)صحيح البخاري 1/ 68 (304) كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم 120/2 (1462) كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، صحيح مسلم 86/1 (79) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

(٢)سنن الدارقطني 405/1 (846) كتاب الحيض ، وقال:...وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

ورواة الحديث كما ذكره الدارقطني : "...ثنا عبد الملك ، سمعت العلاء ، قال: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة".

وقال في نصب الراية:" قال الدارقطني: عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ومكحول : لم يسمع من أبي أمامة وأخرجه ابن عدي في " الكامل " ولين حسان بن إبراهيم ، وقال : إنه لا يعتمد الكذب ولكنه يهم وهو عندي لا بأس به انتهى ، ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث سليمان بن عمر ، وأبي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به وأعله بأبي داود النخعي وقال : إنه يضع الحديث وأعله بالعلاء بن كثير أيضا، وقال: إنه يروي الموضوع عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد ؟ قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك فإن العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني أمية ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء".

في هذا المعنى، فرجحت على الإشارة" [١].

وقال الإمام السرخسي ::" الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ـ أي الإشارة ـ ما يكون موجبا للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة" [٢].

فقوله:" موجبا للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة" يفيد أن الثابت بالعبارة قطعي بلا خلاف.

وقال الرهاوي : [٣] في حاشيته على شرح ابن ملك [٤] على المنار أن العبارة قد تكون ظنية فقال: " والحق أنهما ـ أي: العبارة والإشارة ـ قد يكونا

---

يراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي 166/1، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، طبعة: دار الحديث ، مصر، سنة: 1357هـ.

(١)شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي المبهوي المتوفى سنة 1130هـ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: 710هـ 1/381-382، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢)أصول السرخسي 237/1.

(٣)هو: يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري، أصله من الرها، بلد بين الموصل والشام، مولده ومنشأه بمصر ، أقام زمنا في دمشق، وعاد إلى مصر سنة :942هـ، وكان إمامًا فاضلًا، أحد مشايخ العلامة الشيخ علي المقدسي وله من التلامذة جماعة كثيرة، له مؤلفات نافعة منها: حاشيته على شرح المنار لابن ملك، وهي حافلة جامعة، وحاشية على صدر الشريعة، وحاشية على شرح البخاري ، وغير ذلك ، قال صاحب الكواكب السائرة: " يحيى، الشيخ العلامة شرف الدين الرهاوي، المصري الحنفي، كان نازلاً بدمشق، وسافر مع الشيخ حسن الضيروطي إلى مصر سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة، ولا أدري متى توفي" .

يراجع: الكواكب السائرة 256/2، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 408/3، الأعلام للزركلي 163/8.

(٤)هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقية الحنفي المعروف بابن ملك، من المبرزين، له مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

قطعيين أو ظنيين" [١] .

*- والمقصود بهذا أي أنهما قد يكونا قطعيين أو ظنيين في حال وجود ما يصرفهما عن القطع إلى الظن كالتخصيص والتأويل، ومن المعلوم أن العام إذا دخله الخصوص أصبح ظنيا.

*- فالجمهور من الأحناف عندما يحكمون بالقطعية على عبارة النص، فإنهم يقصدون بالعبارة قبل دخول العوارض الخارجية عليها، كالتخصيص والتأويل.

*- وبهذا يظهر: أنه لا خلاف بين الأحناف في قطعية عبارة النص إذا خلت عن العوارض الخارجية.

## المطلب الثالث

## حكم دلالة العبارة عند التعارض

يثبت الحكم بدلالة العبارة وبدلالة الإشارة قطعا إلا أن الحكم الثابت بالعبارة أولى من الحكم الثابت بالإشارة عند التعارض؛ لكون الثابت بالعبارة مقصودا أصالة بخلاف الثابت بالإشارة فإنه ليس مقصودًا أو مقصودًا بالتبع على الخلاف المعروف.

فعند التعارض تقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة وترجح عليها [٢].

قال الملاجيون في شرح نور الأنوار: ".....والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض" يعني: أن الدلالة أيضا كالإشارة في كونها قطعية" [١].

---

في الحديث، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير إلى أن توفى بها سنة:801هـ.

يراجع: الضوء اللامع للسخاوي 329/4، البدر الطالع 374/1، هدية العارفين 617/1، معجم المؤلفين 11/6، الأعلام للزركلي 59/4.

(١)حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار للشيخ يحي الرهاوي المصري، ص525، وهو مطبوع مع شرح المنار وحواشية، طبعة: دار سعادت، تركيا، الطبعة العثمانية 1315هـ.

(٢)شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، ص171، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة:1308هـ.

وقال الأزميري ::" وحكم الأول ـ أي العبارة ـ أيضا أنه يترجح؛ لانضمامه بالسوق على الثاني أي الإشارة لانفكاكه عن السوق إذا تعارضا" (٢).

مثال ذلك: قوله تعالى"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ " (٣).

*- فقد دلت هذه الآية الكريمة بطريق دلالة العبارة على وجوب القصاص من القاتل المعتدي.

وقوله تعالى"وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا " (٤).

*- وقد دلت هذه الآية الكريمة بطريق دلالة العبارة أيضا على أن القاتل عمدا جزاؤه إلقاؤه في جهنم وحلول غضب الله ولعنته عليه وإعداد العذاب الأليم له.

*- ومن المعلوم: أن الاقتصار على حكم في مقام التشريع يدل على حصر الحكم فيه، فدل ذلك على أنه لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص.

*- ومن هنا: فقد تعارض الحكم الثابت بالعبارة، وهو القصاص في الآية الأولى، مع الحكم الثابت بالإشارة، وهو عدم القصاص في الآية الثانية، فيقدم الحكم الأول وهو وجوب القصاص؛ لأنه ثابت بالعبارة، كما أنه هو

---

(١)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة:710هـ 1/381-382، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٢)حاشية الأزميري على مرآة الأصول 77/2.
(٣)سورة البقرة من الآية رقم: 178.
(٤)سورة النساء الآية رقم93.

المقصود من سوق الكلام ومستفاد من نفس اللفظ، على الحكم الثاني وهو عدم القصاص؛ لأنه لم يسق الكلام له، وإنما استفيد لزوما [1].

## المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على دلالة العبارة.

(١)شـ في
ة
اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 147، طبعة
الرسالة، الطبعة الثانية سنة: 1421هـ، 2000م.

هناك أمثلة كثيرة على عبارة النص أو دلالة العبارة، ومن هذه الأمثلة في القرآن الكريم والفقه الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:-

*- ففي القرآن الكريم كل لفظ مع معناه الظاهر منه، ومن ذلك قول الله تعالى:" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " [1].

*- فقد دلت الآية الكريمة بعبارتها على إباحة كل من الاكل والشرب والجماع والاستمتاع بالزوجات في جميع اجزاء الليل إلى طلوع الفجر الصادق، ونسخ الحكم السابق وهو التحريم على الإباحة هذه.

---

(١)سورة البقرة الآية رقم: 187.

ودلت الآية بإشارة النص على صحة الصوم لمن أصبح جنبا؛ لأن إباحة الجماع في جميع اجزاء الليل حتى آخر جزء منه يستلزم ان يطلع عليه الفجر وهو جنب، وعليه: فلا اغتسال إلا بعد طلوع الفجر [1].

مثال آخر: قال تعالى: " وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ "[2].

*- فقد ثبت بدلالة العبارة ظهور المنة للوالد على الولد، ودلت الآية الكريمة بإشارتها على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاعة حولان كاملان لقوله تعالى: "وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ " [3]وقوله تعالى:" وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ " [4].

*- وعلى ذلك يبقى للحمل ستة أشهر، وهي أقل مدة للحمل.

---

(١)بيان المختصر 436/2، الردود والنقود 351/2، التقرير والتحبير 109/1، الموافقات للشاطبي 154/2، شرح الكوكب المنير 477/3، تيسير التحرير 154/1، التحبير شرح التحرير 2870/8.

(٢)سورة الأحقاف الآية رقم15.

(٣)سورة لقمان من الآية رقم: 14.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم: 233.

مثال آخر قال تعالى"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " (١).

فهذه الآية الكريمة دلت بعبارتها على: إباحة الزواج ووجوب الاقتصار على أربع زوجات بشرط العدل بينهن، وأنه يجب الاقتصار على زوجة واحدة في حالة الخوف من الظلم.

والآية دلت بالإشارة على وجوب العدل مع الزوجة الواحدة دائما؛ لأن دلالة العبارة دلت على وجوب العدل بين الزوجات حال التعدد، ولم تتناول هذا الأمر حال الانفراد، لكنه يفهم لزوما حين لزوم الاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من الوقوع في ظلم الزوجات؛ لأن الاقتصار على زوجة واحدة من أجل تجنب الوقوع في الظلم وللقدرة على التزام العدل مع الزوجة الواحدة، ومن أجل ذلك حرم الإسلام ظلم الزوجة مطلقا، سواء في حالة الانفراد أو التعدد (٢).

مثال آخر قال تعالى"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٣).

---

(١)سورة النساء الآية رقم: 3.

(٢)المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، ص 202-203، طبعة: الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية سنة: 1405هـ، 1985م.

(٣)سورة البقرة الآية رقم: 233.

*- فقوله تعالى"وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" دل بدلالة العبارة على وجوب نفقة الأم على الوالد، فإن السياق لذلك.

قال الإمام السرخسي ::" فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد، فإن السياق لذلك، والثابت بالاشارة أحكام منها:

أن نسبة الولد إلى الأب؛ لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال:"وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ" فيكون دليلا على أنه هو المختص بالنسبة إليه[1]

وهو دليل على أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد إلى سيده، فيقال: هذا العبد لفلان، وإلى ذلك أشار رسول الله ه بقوله:" أنت ومالك لأبيك" [2] ولثبوت

---

(١)قال في الفواتح:" ثم في كون الدلالة على اختصاص الولد بالوالد من الإشارة نظر فان اللازم موضوع للاختصاص وقد أريد ههنا الاختصاص الخاص فالمراد بالمولود له من انتساب إليه الولد وهذا المعنى هو المقصود وان كان القصد إليه لإيجاب النفقة عليه والدلالة عليه عبارة لا إشارة".

يراجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري 407/1، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، وهو مطبوع مع المستصفى.

(٢)الحديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ه فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يحتاج مالي؟ قال:" أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم".

يراجع سنن أبي داود 289/3 (3530) أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ورواه ابن ماجة في سننه 769/2 (2291) كتاب التجارات ، باب مالالرجل من مال ولده.

قال في كشف الخفاء:" وأخرجه أحمد عنه، وكذا ابن حبان عن عائشة في المقاصد، والحديث قوي ".

=

= يراجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء المتوفى سنة: 1162هـ 237/1، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة: المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ، 2000م

التأويل له في نفسه ومماله، قلنا: لا يستوجب العقوبة بإتلاف نفسه، ولا يحد بوطئ جاريته وإن علم حرمتها عليه.
والمسائل على هذا كثيرة، وهو دليل أيضا على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره؛ لأنه هو المختص بالاضافة إليه والنفقة تبتني على هذه الاضافة، كما وقعت الإشارة إليه في الآية بمنزلة نفقة العبد فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها، وفيه دليل أيضا على أن استئجار الأم على الارضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز، لأنه جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الارضاع بقوله تعالى" وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ " فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد، وهو دليل أيضا على ما يستحق بعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر، وإنما يعتبر فيه المعروف، فيكون دليلا لابي حنيفة : في جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها" (١).

*- ودلت الآية الكريمة بعبارتها أيضا على: وجوب نفقة الوالدة المرضعة على أقارب الولد الذي يحتمل ميراثهم منه، مثل ما يلزم والده لوالدته.

*- ودلت الآية على أحكام أخرى لكن عن طريق دلالة الإشارة، كالحكم بأن الورثة ينفقون بقدر نصيبهم في الميراث، قال صدر الشريعة ::"

وقوله تعالى:"وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ " إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر الإرث؛ لأن العلة هي الإرث؛ لأن النسبة إلى المشتق توجب علية المأخذ" (٢).

ومن هذه الأحكام التي دلت عليها الآية الكريمة عن طريق دلالة الإشارة: اختصاص الأب بنسب ولده؛ لأنه لا يحبس في دين لابنه عليه، إلا ما كان من أمر النفقة، فإنه يحبس بها الوالد؛ لأنه في قطع النفقة إتلاف نفس الولد.

---

(١)أصول السرخسي 237/1.
(٢)التنقيح لصدر الشريعة 244/1.

قال ابن الهمام ::"....ولا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك...." [١].

فهذه أحكام دلت عليها الآية الكريمة لكن عن طريق الالتزام لا من قبيل العبارة [٢].

مثال آخر قال تعالى:"لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ" [٣] .

*- دلت الآية الكريمة بعبارتها على: أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهرا أنه طلاق صحيح ومشروع ولا إثم فيه على الزوج.

وتدل الآية الكريمة عن طريق دلالة الإشارة على: أن الزواج الذي لم يذكر فيه مهر، سواء لم يذكر المهر أثناء العقد أو قبله، أنه زواج صحيح؛ لأن صحة الطلاق تستلزم صحة الزواج [٤].

مثال آخر قال تعالى: مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾" [٥].

---

(١)فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ 411/4، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٢)كشف الأسرار 318/2.

(٣)سورة البقرة الآية رقم:236.

(٤)أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، ص 301، طبعة: دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، سنة: 1983م.

(٥)سورة الحشر.

*- دلت هذه الآية الكريمة بعبارتها على أن للفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء .

قال الإمام السرخسي ::"فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفئ لهم؛ لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية:" مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ "الآية....والثابت بالاشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى والغني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون المكاتب غنيا حقيقة وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل..." [١].

مثال آخر: قوله ه:" أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " [٢].

قال الإمام السرخسي ::" فالثابت بالعبارة: وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك، والثابت بالاشارة أحكام منها:
أنها لا تجب إلا على الغني؛ لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني.
ومنها: أن الواجب الصرف إلى المحتاج؛ لأن إغناء الغني لا يتحقق، وإنما يتحقق إغناء المحتاج.

---

(١)أصول السرخسي 236/1.

(٢)البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد الحسيني المتوفي سنة:1120هـ 116/1، تحقيق: سيف الدين الكاتب، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت سنة: 1401هـ.
والحديث أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الأصل عن ابن معشر عن نافع عن ابن عمر ب والحاكم في علوم الحديث بلفظ:" أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" وأبو معشر- وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي-: ضعيف.
قال البيهقي:" أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه".
يراجع: السنن الكبرى للبيهقي 292/4 (7739) جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

ومنها: أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى؛ ليستغني عن المسألة ويحضر المصلي فارغ القلب من قوت العيال، فلا يحتاج إلى السؤال، ولهذا قال أبو يوسف [١]: لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين، ففي قوله:"في مثل هذا اليوم" إشارة إلى ذلك، يعني: أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميعا، وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه" [٢].

مثال آخر: حكم اشتراط إعلام الأجرة.

قال الإمام بدر الدين العيني : [٣]: في باب ما يصلح أجرة في الإجارة:"(ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة) ش: أي: لا يصح عقد الإجارة حتى تكون المنافع معلومة: (والأجرة معلومة) ش: وهذان لا خلاف فيهما: (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله - عليه السلام - "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" [٤].

---

(١)هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ه أخذ الفقه عن أبي حنيفة ا وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا، روي عنه أنه قال: " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه ، مات : سنة: 182هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى 238/7، وفيات الأعيان 378/6، سير أعلام النبلاء 535/8، الأعلام للزركلي 193/8.

(٢)أصول السرخسي 241/1.

(٣)هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني، أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، كان فصيحًا باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم ، دخل القاهرة ، وولي الحسبة مرارًا ، ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، مات : سنة 855هـ.

يراجع: بغية الوعاة للسيوطي 275/2، نظم العقيان للسيوطي، ص174، البدر الطالع 294/2، معجم المؤلفين 150/12.

(٤)السنن الكبرى للبيهقي 198/6 (11651) كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، قال في البدر المنير: " هذا الحديث

فالحديث دل بعبارته على: اشتراط إعلام الأجرة، وبدلالته على اشتراط إعلام المنافع؛ لأن اشتراط إعلامها لقطع المنازعة، فالمنفعة تشاركها في المعنى" [1].

مثال آخر: حكم استحلاف المدعي إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها.

قال الإمام الكمال ابن الهمام : في فتح القدير، في باب التحالف:" (وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا" [2]، [1] ) .

---

رواه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي ه :"لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره" ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة عن حماد به، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود ورواه عن حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ه نهى عن استئجار الأجير، يعني: حتى يبين له أجره".

وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا".

يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة: 804هـ 39/7، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طعة: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى سنة: 1425هـ،2004م

(١)البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة: 855هـ 227/10، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢)المعجم الكبير للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة:360هـ 174/10 (10365)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

وقال ابن الملق:" قلت رواها الدارقطني بإسناد ضعيف".

قال في العناية:" ولقائل أن يقول: هذا الحديث مخالف للمشهور، فإن لم يكن مشهورا فهو مرجوح، وإن كان فكذلك لعموم المشهور أو يتعارضان ولا ترجيح انتهى.
أقول: في الجواب عنه: قد تقرر في كتب الأصول: أن عبارة النص ترجح على إشارة النص، فحينئذ يكون هذا الحديث راجحا على الحديث المشهور؛ لأن هذا الحديث يدل بعبارته على استحلاف المدعي أيضا فيما نحن فيه" [٢].

مثال آخر: حكم تقديم الطهارة من الأحداث والأنجاس في باب الطهارة.
قال صاحب البناية في شرح الهداية في باب الطهارة من الأحداث والأنجاس، (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا).
ش: الأحداث جمع حدث، والأنجاس جمع نجس.
فإن قلت: ما لنا إلا حدثان الأصغر والأكبر والجمع من أين جاء؟
قلت: ذكر مع الأنجاس لمناسبة إياها، ويجوز أن يذكر الجمع ويراد به الاثنان وهو كثير لا ينكر، وإنما جمعه باعتبار تعدد أسبابه.....قال الله تعالى:"وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" [٣] .

ش: إنما ذكر هذه الآية الكريمة؛ لأنها تدل بعبارتها على تقديم الطهارة من الأنجاس، وبدلالتها على تقديمها على الأحداث [٤].

---

يراجع: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة: 804هـ 76/2 (1549) تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ.

(١)فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة:861هـ205/5، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٢)العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة:786هـ 209/8، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٣)سورة المدثر الآية رقم: 4.

(٤)البناية في شرح الهداية 118/2.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها ما يلي:-

١ -أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم المصدرين الكتاب والسنة.

٢ -تختلف طريقة الحنفية عن طريقة الجمهور في تقسيم الدلالات.

٣ -اختلف علماء الحنفية في تعريف دلالة العبارة على قولين، لكنهم اتفقوا على موضع واختلفو في الآخر، فإن الكل يعتبر دلالة اللفظ على المقصود أصالة من السياق دلالة عبارة، كما أنهم اتفقوا على أن المعنى الذي لم يسق له الكلام أصلا دلالة إشارة، أما الموضع الذي اختلفوا فيه فهو المعنى الذي سيق له الكلام سوقا تبعيا، فالجمهور منهم اعتبره من قبيل دلالة العبارة، وأما صدر الشريعة : فاعتبره من قبيل دلالة الإشارة.

٤ -أن الخلاف في الحكم التبعي الذي لم يسق له الكلام أصالة لا يترتب عليه أثر؛ لأن الحكم التبعي لا يتعارض أبدا مع الحكم المقصود أصالة، وإذا أمن وقوع التعارض بينهما، كان الخلاف لفظيا؛ لأن الفائدة من تقسيم الدلالة إلى عبارة وإشارة إنما تظهر عند التعارض، وهو هنا ممتنع.

٥ -أن الحكم الثابت بدلالة العبارة والإشارة وكذا دلالة النص يثبت بها قطعا، إلا أنها تتفاوت في القوة عند التعارض، فتقدم دلالة العبارة على الإشارة.....

# الفهارس

# الـــفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية:


| الآيـــــــــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة | | |
| " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿ | 43 | 34 |
| " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ " | 178 | 46 |
| أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ " | 187 | 48 |
| وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ " | 233 | 50/49 |
| " لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى | 236 | 52 |

| الآيـــــــــــــــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ" | | |
| " ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ " | 275 | /33/29 34 |
| سورة النساء | | |
| وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ | 3 | 30 |
| وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا " | 93 | 46 |
| سورة التوبة | | |
| " فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ | 5 | 28 |
| سورة هود | | |
| "إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ | 88 | 11 |

| الآيـــــــــــــــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " | | |
| سورة يوسف | | |
| إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ | 43 | 25 |
| سورة النحل | | |
| وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ | 103 | 5 |
| سورة الإسراء | | |
| " وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ " | 32 | 42 |
| سورة النور | | |
| "كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا" | 39 | 3 |
| سورة الشعراء | | |
| بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ | 195 | 5 |
| سورة لقمان | | |
| وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ | 14 | 49 |
| سورة الأحقاف | | |
| "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ | 15 | 49 |

| الآيـــــــــــــــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ " | | |
| سورة الحشر | | |
| " مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾" | 8 | 53/35 |
| سورة التحريم | | |
| لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ | 6 | 3 |
| سورة التحريم | | |
| "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" | 4 | 54 |

فهرس الأحاديث والآثار:

| طرف الحديث والأثر | الصفحة |
|---|---|
| إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها | 53 |
| أغنوهم في مثل هذا اليوم | 45 |
| أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن | 43 |
| أنت ومالك لأبيك | 51 |
| إنهن ناقصات عقل ودين | 42 |
| من استأجر أجيرا فليعلمه أجره | 52 |
| من السحت ثمن الكلب | 33 |
| يدعون من ضل إلى الهدى | 3 |


فهرس الأعلام :


| العلم | سنة الوفاة | الصفحة |
|---|---|---|
| إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي | 790هـ | 7 |
| أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني | 241هـ | 2 |
| سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي | 716هـ | 6 |
| عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري | 730هـ | 24 |
| عبد اللطيف بن عبد العزيز بابن ملك | 801هـ | 41 |
| عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي | 747هـ | 32 |
| علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي | 885هـ | 14 |
| علي بن محمد بن الحسين البزدوي | 493هـ | 24 |
| محب الله بن عبد الشكور | 1119هـ | 29 |
| محمد الطاهر بن محمَّد الشاذلي | 1284هـ | 7 |
| محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي | 490هـ | 3 |
| محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي | 794هـ | 5 |

| العلم | سنة الوفاة | الصفحة |
|---|---|---|
| محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام | 861هـ | 29 |
| محمد بن فرامُرز | 885هـ | 37 |
| محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور | 711هـ | 13 |
| مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني | 792هـ | 23 |
| يحيى بن قراجا الرهاوي | 942هـ | 41 |
| يعقوب بن إبراهيم بن حبيب | 182هـ | 51 |
| عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي | 710هـ | 24 |
| محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني | 855هـ | 51 |

## فهرس المصادر والمراجع


١ -الإبهـاج في شرح المنهـاج، شرح على منهـاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة: 685هـ، لعلى بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة:756، وولده تاج الدين عبد الوهـاب بن علي السبكي المتوفي سنة: 771هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد جمال الزمزي، والدكتور: نور الدين عبد الجبار صغير، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى سنة:1424هـ-2004م.

٢ -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى سنة:1417هـ-1996م.

٣ -أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: 1421هـ، 2000م.

٤ -اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور أحمد صباح ناصر الملا، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية سنة: 1422هـ، 2001م.

٥ -أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول " للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة: 482هـ، طبعة: مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٦ -أصول السرخسي لأبي بك ر، محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي ، طبعة : دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة: 1414هـ، 1993م.

٧ - أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، طبعة: دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، سنة: 1983م.

٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1411هـ، 1991م.

٩ - الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:1396هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: 2002م.

١٠ - أعيان العصر وأعوان النصر للصلاح الصفدي لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة:764هـ، تحقيق الدكتور: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، تقديم: مازن عبد القادر المبارك، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، سوريا، الطبعة الأولى سنة:1418هـ-1998م.

١١ - الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد المتوفى: 562هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى سنة: 1382هـ، 1962م.

١٢ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة:794هـ، تحقيق: مُحمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1421هـ-2000م.

١٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة :1250هـ، طبعة: دار

المعرفة، بيروت.
١٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طعة : دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى سنة: 1425هـ-2004م.
١٥ -البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة:478هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة: 1418هـ.
١٦ -البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: 794هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة: 1376هـ-1957م.
١٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
١٨ - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى: 855هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٩ -بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة: 749هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٢٠ - تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قُطلُوبُغا السُّودوني، تحقيق: محمد خير رمضان، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة:1413هـ، 1992م.
٢١ - تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفي سنة: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.
٢٢ -التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين، أبي الحسن علي

بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة: 885 هـ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:1421هـ-2000م.

٢٣ - تحرير القوعد المنطقية لقطب الدين محمود الرازي المتوفي سنة 766هـ، طبعة: مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة:1367هـ، 1948م.

٢٤ - التقرير والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي المتوفى سنة:879هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1419هـ-1999م.

٢٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1400هـ.

٢٦ - التوضيح مع شرح التلويح، تحقيق : زكريا عميرات، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1416هـ-1996م.

٢٧ - تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه، الحسيني الحنفي البخاري المكي المتوفى سنة:972 هـ، على كتاب: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بـ: ابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى سنة:861هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٢٨ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ه وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة:1422هـ.

٢٩ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة:321هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة الأولى سنة:1987م.

٣٠ - الجواهر المُضِيِّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣١ - حاشية الأزميري على المرآة، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:2005م.

٣٢ - حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للشيخ يحي الرهاوي المصري، طبع مع شرح المنار وحواشيه، طبعة سعادات تركيا، الطبعة العثمانية سنة1315هـ.

٣٣ - حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار المتوفي سنة: 1250هـ، على شرح الجلال المحلى المتوفي سنة 864هـ، على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي المتوفي سنة:771هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1420هـ-1999م.

٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط بعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: 1405هـ.

٣٥ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة: 804هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، طبعة : مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ.

٣٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت سنة:1416هـ.

٣٧ - دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ ا لدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة سنة: 1422هـ، 2002م.

٣٨ - الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:1392هـ،1972م

٣٩ - الدرر الكامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر آباد ، الهند، الطبعة الثانية سنة: 1392هـ،1972م.

٤٠ - ديوان الإسلام لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق : سيد كسروي حسن، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1411هـ، 1990م.

٤١ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفي سنة: 786هـ، تحقيق الدكتور: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشيد، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1426هـ،2005م.

٤٢ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة: 1067هـ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، طبعة : مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة:2010م.

٤٣ - السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب لأبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني المتوفى سنة: 732هـ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، طبعة: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية سنة:1995م.

٤٤ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة: 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٥ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى

سنة:385هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1424هـ-2004م.

٤٦ - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة:303هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ، 2001م.

٤٧ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: 1424هـ، 2003م.

٤٨ - سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة: 748هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405هـ، 1985م.

٤٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى: 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة : دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ، 2003م.

٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفي سنة:1089هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1406 هـ-1986م.

٥١ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة:792هـ، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:1416هـ-1996م.

٥٢ - شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة:972هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:1418هـ،1997م.

٥٣ - شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك، طبعة: المطبعة العثمانية، استنانبول، سنة: 1315هـ.

٥٤ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة:1308هـ.

٥٥ - شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي المبهوي المتوفى سنة1130هـ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: 710هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٦ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبري زادة المتوفي سنة:968هـ، طبعة : دار الكتاب العربي، بيروت، سنة: 1395هـ، 1975م.

٥٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة:393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:1407هـ، 1987م.

٥٨ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم ، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي، المتوفى

سنة : 716هـ ، تحقيق محمد الفاضل، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي الكويت، سنة:2013م.

٥٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة:902هـ، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٠ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:851هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1407هـ

٦١ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة:230هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة:1410هـ، 1990م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٢ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة: 458هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية سنة:1410هـ،1990م.

٦٣ - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة:786هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٦٤ - غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفي سنة: 926هـ، طبعة: مكتبة الإيمان، القاهرة، العجوزة.

٦٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:1425هـ، 2004م.

٦٦ - فتح القدير لابن الهمام لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة : 861هـ، طبعة : دار الفكر، بيروت.

٦٧ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.
٦٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة: وزارة الأوقاف، سنة: 1366هـ،1947م.
٦٩ - فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: 1225هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة1119هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:1423هـ،2002م.
٧٠ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: 710هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٧١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء المتوفى سنة: 1162هـ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة: المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ، 2000م
٧٢ - الكواكب السائرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى سنة: 1061هـ، تحقيق: خليل المنصور طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1418 هـ،1997م.
٧٣ - لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة: 711هـ، طبعة : دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:1414 هـ.
٧٤ - المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفي سرة:606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1400هـ.

٧٥ - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المبرد الحنبلي المتوفى سنة:909هـ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

٧٦ - مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ، 1999م.

٧٧ - مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:2005م.

٧٨ - المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1413هـ.

٧٩ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ه المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠ - المعجم الكبير للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة:360هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٨١ - معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى: 1351هـ، طبعة: مطبعة سركيس بمصر 1346هـ، 1928م.
٨٣ - معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر " لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، طبعة: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: 1409هـ، 1988م،
٨٤ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإ براهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة: دار الدعوة، استنبول، تركيا، سنة: 1980م.
٨٥ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: 1399هـ، 1979م.
٨٦ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، طبعة: الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية سنة: 1405هـ، 1985م.
٨٧ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المتوفى سنة: 874هـ، حققه ووضع حواشيه: الدكتور مُحمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٨٨ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ، 1999م.
٨٩ - الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة: 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: 1417هـ، 1997م.
٩٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي

محمد الحنفي الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: 1357هـ.

٩١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.

٩٢ - نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة: 684هـ، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ-2000م.

٩٣ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس، المتوفى سنة: 1036 هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية 2000م.

٩٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة :1399هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، استانبول سنة: 1951م.

٩٥ - الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفي سنة: 513هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ، 1999م.

٩٦ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة: 1420هـ، 2000م،

٩٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة :681هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1900م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 481 |
| أسباب اختيار الموضوع | 488 |
| خطة البحث | 488 |
| منهجي في البحث | |
| المبحث الأول: الدلالة وأقسامها ومناهج العلماء فيها | 498 |
| المطلب الأول: تعريف الدلالة | |
| المطلب الثاني: في أقسام الدلالة | |
| المبحث الثالث: مناهج العلماء في تقسم الدلالات | |
| المبحث الرابع: المقارنة بين منهج الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات | |
| المبحث الثاني: دلالة العبارة، وما يتعلق بها | 498 |
| تمهيد: في تقسيم علماء الحنفية دلالات الألفاظ ومرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة | 499 |
| المطلب الأول: تعريف دلالة العبارة | 503 |
| تعريف العبارة | 503 |
| تعريف النص | 503 |
| تعريف دلالة العبارة | 503 |
| المطلب الثاني: حكم دلالة العبارة من حيث إفادة القطع أو الظن | 518 |
| المطلب الثالث: حكم دلالة العبارة عند التعارض | 522 |
| المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على دلالة العبارة | 525 |
| الخاتمة | 538 |
| الفهارس | 542 |
| فهرس الآيات القرآنية | 542 |
| فهرس الأحاديث والآثار | 546 |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| فهرس الأعلام | 546 |
| فهرس المصادر والمراجع | 548 |
| فهرس الموضوعات | 564 |